

Distr.
LIMITED

A/C.5/51/L.53
27 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١١٩ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

كندا: مشروع قرار

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بجدول الأنصبة المقررة، وبخاصة القراران ٢٢١/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات^(١)

وإذ تشير إلى المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد من جديد أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة، وأنه ينبغي قسمة نفقات المنظمة بشكل واسع النطاق، وفقاً للقدرة على الدفع،

١ - تحيط علماً باستنتاجات وتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لتنفيذ مبدأ القدرة على الدفع، الذي أنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤٩ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(٢).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة، الملحق رقم ١١ (A/50/11)، A/50/11/Add.1 و A/50/11/Add.2 و Corr.1 و Corr.2.

(٢) A/49/897

٢ - تلاحظ التقدم المحرز في استعراض جميع جوانب منهجية الجدول، الذي اضطاعت به لجنة الاشتراكات عملا بقرار الجمعية العامة ٤٨/٢٢٣ جيم^(٣)، وتطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل استعراض عناصر المنهجية التي ذكرت في تقريرها أنها تتطلب المزيد من النظر؛

٣ - تؤيد توصيات لجنة الاشتراكات الواردة في تقريرها عن دورتها السادسة والخمسين^(٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن توصي الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بجدول للأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ بناء على العناصر التالية:

(أ) اتخاذ تقديرات الناتج القومي الإجمالي مقاييساً تقريبياً أولياً للقدرة على الدفع، رهنا بالتسويات التي تراعي العوامل التي حددتها الجمعية العامة، على النحو الذي أوصت به لجنة الاشتراكات في الفقرة ٢٨ من تقريرها^(٤)؛

(ب) فترة أساس إحصائية مدتها ثلاثة سنوات؛

(ج) أسعار صرف موحدة، على نحو ما أوصت به لجنة الاشتراكات في الفقرة ٣٨ من تقريرها^(٤)؛

(د) نهج تسوية الديون الذي اقترحته لجنة الاشتراكات في الفقرة ٤١ من تقريرها^(٤)؛

(ه) صيغة للخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض تشمل حداً للدخل الفردي يعادل متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية ونسبة تدرج تبلغ ٨٥ في المائة، تحت الحد، على أن توزع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك، تدريجياً، على البلدان التي يتجاوز دخلها الفردي الحد، باستخدام نسبة تدرج تبلغ ٢٥ في المائة؛

(و) عدم تعيين حد أدنى؛

(ز) حد أقصى نسبته ٢٥ في المائة؛

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ (A/50/11)؛

و A/50/11/Add.2 و Corr.1

(٤) .Corr.1 و A/50/11/Add.2

(ح) الإلغاء التدريجي للآثار المتبقية من مخطط الحدود إلى أن تلغى بالكامل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وفقاً للقرة ١ (و) من القرار ٢٢٣/٤٨ باء؛

(ط) التعبير عن جدول الأنصبة المقررة في شكل رقم يصل إلى أربعة كسور عشرية لسبة واحد في المائة؛

٥ - تؤيد رأي لجنة الاشتراكات بأن تكون مدة فترة الأساس الإحصائية مضاعف فترة الجدول، وأن تكون مدة فترة الأساس ثابتة في الفترات الجدولية المتعاقبة؛

٦ - تقرر أن يعاد كل سنة حساب الناتج القومي الإجمالي للدول الأعضاء وحصصها من الدخل العالمي على أساس متوسط الثلاث سنوات الأخيرة، وأن يعدل جدول الأنصبة المقررة وفقاً لذلك؛

٧ - تقرر أيضاً، بالإشارة إلى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ألا تعتبر عملية إعادة الحساب السنوية المنصوص عليها في الفقرة ٦ استعراضاً عاماً لجدول الأنصبة المقررة؛

٨ - تقرر كذلك ألا تتجاوز المعدلات الفردية لأقل البلدين نمواً مستوى ٠,٠١ في المائة.

— — — — —